

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إذا أعتق نصيبه أو أبرأ عن نصيبه من النجوم بلا فرق ولمن قال بهذا أن يمنع كونه مجبرا على القبض ويقول له الإعتاق والإبراء فإن لم يفعلهما فيشبه أن يقال لا يجبر على الانفراد بالقبض وإن جوزناه لأنه لو عجز عن نصيب الثاني قاسم الأول فيما أخذ فله الامتناع من قبض ما عسى الثاني أن يزاحمه فيه فرع خلف ابنين وعيدا فادعى العبد أن أباهما كاتبه فإن كذبا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب فإن حلفا فذاك وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة وإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل فإن أقام بينة اشترط رجلان لأن المقصود الحرية لا المال وإن صدقاه أو قامت بينة فالحكم ما سبق قبل الفرع وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر فالمكذب يصدق بيمينه وأما نصيب المصدق فالصحيح ثبوت الكتابة فيه ولا يضر التبعض فيه للضرورة ثم أطلقوا القول بقبول شهادة المصدق على المكذب وقال الإمام شهادته هذه تثبت له حقوقا فإن النجوم موروثه فإن شهد بعد الإبراء من النجوم فله غرض في السراية فإن نفينا السراية اتجه القبول وإذا حكمنا بأن نصيب المصدق مكاتب والآخر قن فنصف الكسب له يصرف في جهة النجوم ونصفه للمكذب وإن اتفقا على مهاياة